

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وأفاد البيضاوي أن قوله تعالى دخلتم بهن أي دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع أي كناية مشهورة كما أفاده الشهاب وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله هو التمتع من اللمس والقبلة الخ فإن لم يقع شيء من ذلك فالريبة حلال وإليه الإشارة بقوله تعالى فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم النساء أي لا إثم عليكم حينئذ في نكاح الريبة وحلائل أبنائكم جمع حليلة وهي زوجة الابن وإن سفل دخل بها الابن أو لم يدخل وقوله تعالى الذين من أصلابكم النساء تخصيص ليخرج من عمومهم التبني أي من عموم أبنائكم الأبناء بالتبني وتحرم عليه حليلة الابن من الرضاع بالإجماع المستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أي فالابن من الرضاع حكم ابن الصلب في حرمة حليلته والمشهور أن أمة الابن لا تحرم على الأب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها وأن تجمعوا بين الأختين سواء كان بنكاح أو ملك أو كانت واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضا أما الجمع للاستخدام فلا بأس به إلا ما قد سلف استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الإسلام فإن الله يغفره والإسلام يجب عليه أي يقطعه أي يمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤخذ عليه وليس هذا مثل قوله إلا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لأن نكاح منكوحات الآباء لم يشرع قط وإنما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعا لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء